والا بان كذبه المشتري فان لم يبين البايع لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم تقبل بينته اذا اقامها
فضلا عن قوله المجرد لتكذيب قوله الاول لهما والا
بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره او جاني كتاب مزور
علي من وكيلي ان الثمن كذا قبلت بينته بان الثمن
ازيد وله تحليف مشتر فيهما اي في صورتي التبيين
وعدمه فيحلف انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند
عرض اليمين عليه فان حلف امضي العقد علي ما
حلف عليه وان نكل ردت اليمين علي البايع بناء علي
ان اليمين المردودة كالاقرار فيحلف ان ثمنه الازيد
وح فيعود فيه ما ذكر في التصديق من انه لا خيار
للمشتري قال في الانوار وهو الحق اه باب

بيع الاصول والثمار هذا شروع في بيان حكم
الفاظ مطلقة تستتبع غير مسماها لغة وان كان
من مسماها شرعا او عرفا وهي الارض والبستان والقرية
والدار والدابة والشجر والثمرة كما ذكره في المغني
وستاتي علي هذا الترتيب كما قلت يدخل في بيع ارض
ونحوها كساحة او بقعة او عرصة اذا بيعت بيعا
مطلقا بناء موضوع فيها ولو بئرا لكن لا يدخل
ماؤها الموجود وقت البيع الا بشرطه بل لا يصح بيعها

مستغلة

مستغلة وتابعة الا بهذا الشرط والا لاختلط الحادث
بالموجود وادي الي طول النزاع بينهما لحجارة ثابتة فيها
مخلوقة او مبنية فتدخل لانها من اجزائها لا مدفونة بها
كالكنوز فلا تدخل فيها بل للمشتري خيار ان جهل الحال وضر
قلعها بان نقصها او طال زمنه مع التسوية مدة
لمثلها اجرة ولم تترك من البايع سواء ضر تركها اولا او
تركت له وضر تركها دفعا للضرر فان علم الحال او جهله
ولم يضر قلعها او ضر وتركت من البايع بان رضي سقط
خياره لعلمه في الاولي وانتفا الضرر في الباقي نعم
لو علم بها وجهل ضرر قلعها او كان لقلعها مدة لمثلها
اجرة فله الخيار وبما تقرر علم مفاد قول الاصل والا فلا
اذ مفهوم القيود كاف عنه ولا يخفي عليك ان رضا
البايع بالترك ليس تمليكا للمشتري وانما هي اعراض
حيث لم توجد فيه شروط الهبة فله الرجوع ويعود
خيار المشتري ولا يسقط بقول البايع اغرم لك الاجرة
والارش للمنة وعليه اي البايع تفريغ للارض من
الحجارة بان يقلعها وينقلها منها واعادة تراب في حفرها
وهي المرادة بالتسوية في عبارة الاصل واصله وذلك
بان يضع التراب المزال بالقلع مكانه وان لم تحصل تسوية
الارض ولا يلزمه الاتيان بغيره لعدم ايجاب عين لم تدخل
في البيع كما في شم ر وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ

Copyright © King Saud University